

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم: ٢٢٥
التاريخ: ١٤١٦/٨/١
العرفات: ٥٤
العنوان: _____



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمضان (٠٧٧)

الموفر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -
لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٧٩/٧ م و تاريخ ١٤١٦/٧/٢١ ، بالموافقة
على ما يلي : -

- ١ - السياسة العامة للوثائق .
- ٢ - لائحة الحفظ .
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق .
- ٤ - لائحة ترخيص الوثائق .
- ٥ - لائحة الإتفاق .
- ٦ - لائحة الأوعية .

يسريني أن أرفق لسموكم بطبة نسخة من الأمر السامي الكريم والوثائق التي تمت
الموافقة عليها ، أملا توجيه سموكم لمن يلزم للعمل على إيفادها .
ولسموكم أجل التقدير

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

عبد الله بن سعود الخضرير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم ٧٩ ١٤٣/٢
التاريخ ٢٠١٤/٦/٦
المرفقات ٧

الْمُلَكَّةُ الْعَبْدَى السُّعُودِيَّةُ
رِيَانُ رَئَاسَتِ مَجَlisِ الْوَزَراءِ

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعد التحية :

اطلعننا على خطابكم رقم ١١٩ وتاريخ ١٤١٦/٥/٢١ الم المشار فيه الى ماتقضى به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات...، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٣) ورقم (٢٤) ورقم (٢٥) ورقم (٢٦) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠هـ والمتضمنة الموافقة على ما يلي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق.
- ٢ - لائحة الحفظ.
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق.
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق.
- ٥ - لائحة الاتلاف.
- ٦ - لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على ماتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لغرض تحقيق الأهداف التي سعى اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الأوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك .. فاكملوا مايلزم بموجبه .

سلطان بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء





المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)



٥ - لائحة الإتلاف .

المادة (١) يشكل في كل جهاز حكومي لجان إتلاف مختصة تحت إشراف اللجنة الدائمة للوثائق بالجهاز التي يرأسها وكيل الجهاز، وت تكون هذه اللجان من :

- أ - مندوب مختص من الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .
- ب - مندوب مختص من مركز الوثائق بالجهاز .
- ج - مندوب مختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .
- د - مندوب مختص بالأنظمة بالجهاز .

المادة (٢) يقوم المختصون بالحفظ الوسيط بمركز الوثائق بالجهاز بما يلي :

- أ - تفقد مالديهم من وثائق قبل نهاية العام بشهرين وتحديد ما تنتهي مدة حفظه منها .
- ب - عمل بيانات لكل نوع من أنواع الوثائق التي إنتهت مدة حفظها، ويراعى في ذلك الترتيب التاريخي والرقمي للوثائق ، وذلك وفقا للنماذج المرفقة .

المادة (٣) تقوم لجنة الإتلاف بتحصين البيانات المعدة والتأكد من استكمالها للمعلومات وإنتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها ، و مطابقتها على بياناتها وتبنته محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض .



المادة (٤) تطبع بيانات ومحاضر الوثائق المراد إتلافها من نسختين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَمَانِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ



دِيَوَانُ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

رَمْزٌ (٠٧٧)

المادة (٥) تقوم لجنة الإتلاف بالتوقيع على نسخ البيانات والمحاضر المعدة بعد تدقيقها ومطابقتها ومن ثم إعتمادها من اللجنة الدائمة للوثائق بالجهاز ممثلة في الوكيل ، بعد إعداد محضر من اللجنة الدائمة بالموافقة على الإتلاف .

المادة (٦) تبعث البيانات والمحاضر للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات لاعتمادها .

المادة (٧) يقوم المركز بتدقيق البيانات والتأكد من إستكمال معلوماتها ومن إنتهاء مدة الحفظ وعدم تضمنها أي وثيقة من الوثائق المتقرر حفظها دائماً .

المادة (٨) يحفظ المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بنسخة من بيانات ومحاضر الإتلاف بعد إعتمادها ، وارسال النسخة الأخرى للجهاز .

المادة (٩) تحفظ بيانات ومحاضر الإتلاف حفظاً دائماً ، وتصور وفقاً للتقنيات الحديثة .

المادة (١٠) يتم إتلاف الوثائق التي إنتهت مدة حفظها بفرمها تحت الإشراف المباشر للجنة الإتلاف .

المادة (١١) يتم التنسيق بين أعضاء لجنة الإتلاف لتحديد مواعيد الإتلاف بحيث لا تتجاوز مضي شهرين من بداية العام الجديد .

المادة (١٢) تجتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتتم فيه عملية الإتلاف وفقاً للبرنامج الذي تحدده تبعاً لكمية العمل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكية العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

المادة (١٣) يتم إتلاف الوثائق التي تكون مدة حفظها قد انتهت عند صدور قوائم مدد الحفظ ، على أن تراعي لجنة الإتلاف الأمور التالية : -

أ - استخراج الوثائق دائمة الحفظ التي قد تكون ضمن المرفقات

كأصول الأوامر الملكية والأوامر السامية وصكوك الملكية ونحوها مما له أهمية للدولة أو للأفراد ، وتسليمها للجهات المختصة بالطرق النظامية .

ب - استخراج الأوراق التي عليها طوابع أو اختام أو توقيع

أو شروحات مهمة لكتاب المسؤولين ، وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

ج - اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق المؤقتة الحفظ

وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

المادة (١٤) يحدد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتفاهم مع الأجهزة المعنية

الأوراق غير الأساسية التي يتم إتلافها مباشرة دون الرجوع إلى لجنة

الإتلاف .

المادة (١٥) يعمل المركز الوطني على تشكيل لجنة من مندوبي منه ومن وزارة المالية

والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والجهاز المعنى بالوثائق المتقرر

إتلافها للعمل على وضع الترتيبات اللازمة للاستفادة من المادة الأولية لهذه

الأوعية .



مركز الوثائق
رمزه ()
نموذج الإثبات رقم (١)

الملكية العربية السعودية
الجهاز الحكومي
رمزه ()

محضر الإثبات رقم (.....)

ص (٢/١)

رمزها	الوحدة الإدارية المختصة
.....

بناء على المادة (٦) من نظام الوثائق والمحفوظات ، وعلى لائحة الإثبات الصادرة بالأمر السامي رقم (١٣٧٩/م) وتاريخ ٢١/٧/١٤١٦هـ .

فقد إجتمع لجنة الإثبات المشكلة بالقرار رقم و تاريخ /.../١٤...هـ

والكونية من / مندوب الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .

و مندوب مركز الوثائق بالجهاز .

و مندوب مختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .

و مندوب مختص بالأنظمة بالجهاز .

وتأكيدت من أن الوثائق المدرجة في بيان الإثبات رقم (....) ، قد انتهت مدة حفظها ، وأن كامل المعلومات المدرجة في بيانات الإثبات كاملة وصحيحة ، حيث تمت مطابقتها على الوثائق المتقرر إثلافها لانتهاء مدة حفظها ، والتي بلغت (....) وثيقة في (....) صفحة ويبلغ وزنها (....) كجم .

وقد تم إستبعاد الوثائق التالية من عمليات الإثبات ، وهي : -

١ - الوثائق ذات الحفظ الدائم وعددتها (....) وثيقة .

٢ - عينات مختارة من جميع أنواع الوثائق وعددتها (....) عينة .

٣ - الوثائق التي تحمل توجيهات وشروح مهمة وعددتها (....) وثيقة .

٤ - الوثائق التي تحمل توقيعات وأختام لشخصيات مهمة وعددتها (....) وثيقة .

٥ - الوثائق التي عليها طوابع وعددتها (....) وثيقة .



١٢٤

مركز الوثائق
رمزه ()
نموذج الإتفاق رقم (١)

الملكية العربية السعودية
الجهاز الحكومي
رمزه ()

تابع محضر الإتفاق رقم (.....)

ص (٢/٢)

رمزها	الوحدة الإدارية المختصة

وقد بعثت الوثائق المستبعدة من عملية الإتفاق بالخطاب رقم
وتاريخ / / ١٤١ هـ للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات حسب البيانات المرفقة بعد أن
وفرت المعلومات اللازمة عنها ، وقد بلغ عدد إجمالي الوثائق المستبعدة (....) وثيقة .

وبهذا أذنت اللجنة بإتلاف الأوراق التي انتهت مدة حفظها بتاريخ / / ١٤١ هـ بواسطة
الفرم ، على أن يقوم مركز الوثائق بالجهاز بتبني النماذج الإحصائية التي تبدأ من رقم (٨) إلى
رقم (١٥) وتزويج المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بنسخة منها في حينه ، والله الموفق ، ، ،

حرر هذا المحضر بتاريخ / / ١٤ هـ

لجنة الإتفاق

مندوب مركز الوثائق بالجهاز .

مندوب الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .

التوقيع :

التوقيع :

الاسم :

الاسم :

المندوب المختص بالأنظمة بالجهاز .

المندوب المختص بالتنظيم الإداري بالجهاز .

التوقيع :

التوقيع :

الاسم :

الاسم :

يعتمد ،

وكيل :

التوقيع :

الاسم :



مركز الوثائق

رمزه ()

نموذج الإتلاف رقم (٣)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

رمزه ()

رمزاها .	الوحدة الإدارية المختصة

بيان بالوثائق دائمة الحفظ المستخرج من مرفقات الوثائق المتقرر إتلافها

بموجب محضر الإتلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٥٠هـ.

عدد أوراقها	جهة صدورها	تاريخها	رقمها	إسم الوثيقة و موضوعها	عدد



أعضاء لجنة الإتلاف

الاسم : / / /
 التوقيع : / / /

مركز الوثائق

رمزه ()

نموذج الإنلاف رقم (٥)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

رمزه ()

رمتها .	الوحدة الإدارية المختصة

بيان بالوثائق التي بها توجيهات وشرح وجرى إستبعادها من عملية الإنلاف التي تمت

بموجب محضر الإنلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٢٦هـ.

عدد أوراقها	جهة صدورها	تاريخها	رقمها	إسم الوثيقة و موضوعها	عدد



أعضاء لجنة الإنلاف

الاسم :
التوقيع :
..... / / / /

مركز الوثائق

رمهـ ()

نموذج الإتلاف رقم (٦)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحـكومـي

رمـ ()

رمهـ .	الوحدة الإدارية المختصة

بيان بالوثائق التي بها توقيعات وأختام وجرى إستبعادها من عملية الإتلاف التي تمت

بموجب محضر الإتلاف رقم () وتاريخ / / ١٤٥٠هـ.

عدد أوراقها	جهـهـ صدورها	تارـيخـها	رقمـها	إسم الوثـيقـةـ وموـضـوعـهاـ	عدد
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____



أعضاء لجنة الإتلاف

.....

الاسم :

التـوقـيعـ :

مركز الوثائق

ر.م.ز.ه ()

نموذج الإبلاغ رقم (٧)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

ر.م.ز.ه ()

الوحدة الإدارية المختصة	رمزها .

بيان بالوثائق التي عليها طوابع وجرى إستبعادها من عملية الإبلاغ التي تمت

بموجب محضر الإبلاغ رقم () وتاريخ / / ١٤٠٣هـ.

إسم الوثيقة وموضوعها	رقمها	تاریخها	جهة صدورها	عدد أوراقها	عدد



أعضاء لجنة الإبلاغ

الاسم :

..... / / /

التوقيع :

..... / / /

مركز الوثائق

ر.م.زه ()

نموذج الإتلاف رقم (١٥)

المملكة العربية السعودية

الجهاز الحكومي

ر.م.زه ()

جدول إحصائي يبين فئات وأعداد الوثائق المستبعدة من عمليات إتلاف وثائق

الوحدات الادارية من عام إلى عام

نسبة %	المجموع	الوثائق المستبعدة بسبب أنها						العام	عدد
		عليها طوابع وأختام	بها توجيهات وأختام	بها توقيعات وشرح	عينات	دائمة الحفظ			
٤٠٠	المجموع								

